ثم يقام عليها الحد والمحق ما قلنا واذا ثبت زنا الحامل بالاقرار لا يحبس لعدم الفايدة
لان لها ان ترجع فيسقط الحد وهذا ذلك واظهر دليل الرجوع فلا يفيد الحبس فايدة وجه
الظاهر ما روي في السنن مسندا الى عمران ابن حصين ان امراة من جهينة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
وليا لها فقال لها صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما وضعت
جيئ بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم
فصلوا عليها وجه تلك الرواية ما روي في السنن ايضا مسندا الى عبد الله بن بريدة
عن ابيه ان امراة من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني فجرت فقال
ارجعي فرجعت فلما كان من الغد اتته فقالت لعلك تردني كما رددت ماعز ابن
مالك فوالله اني حبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان من الغد اتته فقال لها ارجعي
حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي فقالت قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه
حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء ياكله فامر بالصبي فدفع الى رجل
من المسلمين وامر بها فحفر لها وامر بها فرجمت قال الحاكم الشهيد في الكافي فان ادعت
انها حبلى اراها القاضي فان قلن هي حبلى حبسها الى سنتين ثم يرجمها فان شهدوا عليها
بالزنا فادعت انها عذراء او رتقاء فنظر اليها النساء فقلن هي كذلك درئ عنها
الحد ولا حد على الشهود ايضا وكذا المجبوب لان المجبوب لا يزني ولا حد على قاذفه
ويقبل في الرتقاء والعذراء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امراة واحدة
قال في الفتاوى الولوالجي والمثنى احوط قوله ولا يتعالى من نفاسها فقال تعالت
المراة من نفاسها وتعلت اي خرجت والله اعلم بالصواب

باب الوطي الذي يوجب الحد

والذي لا يوجبه ذكر اولا في اول كتاب الحد وثبوت الحد بالبينة او الاقرار
ثم ذكر بعد ذلك في فصل يليه كيفيته واقامته ثم ذكر في هذا الفصل تنوع الوطي الى
موجب للحد وغير موجب له لان تنوع الشيء بعد وجوده بصفاته وهذا ظاهر
قوله قال الوطي موجب للحد هو الزنا وانه في عرف الشرع واللسان وطي الرجل
المراة في القبل في غير الملك وشبهة الملك اعلم اولا ان وضع كتاب الهداية على
بيان مسايل الجامع الصغير والقدوري ومع كل موضع يذكر لفظه قال به محمد يريد

او

او القدوري وههنا ذكر لفظ قال ولم يرد به احدا منهما فكان على خلاف وضعه وكان ينبغي ان
يقول قال العبد الضعيف باسناد الفعل الى نفسه او يقول اعلم ان الوطي الموجب للحد هو
الزنا حتى يرتفع الالتباس ثم اعلم ان الزنا هو الموجب للحد لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والزنا هو الوطي الحرام الخالي عن ملك الرقبة وعن
ملك البضع وعن الشبهة والوطي ايلاج الذكر في فرج المراة يعني بالشبهة شبهة
الحل والشبهة ما يشابه الحقيقة ماخوذة من المشابهة كالتشبيه لان الاشتراك
في الحروف الاصلية يدل على الاشتراك في المعنى الاصلي ثم انما يسقط الحد بالشبهة
لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات والشبهة على نوعين شبهة
اشتباه وهي ان يشتبه عليه الحال بان تظن انها تحل عليه وهذه الشبهة يسمى شبهة
في الفعل والنوع الثاني في المحل وهي ان تكون شبهة ناشية من المحل بان تكون في
المحل شبهة الملك اعني شبهة ملك الرقبة او ملك البضع وهذه الشبهة تسمى
شبهة حكمية باعتبار ان المحل اعطي له حكم الملك في اسقاط الحد وان لم يكن الملك
ثابتا حقيقة ثم كل واحدة من الشبهتين يسقط بها الحد لاطلاق الحديث المذكور
الا ان في كل موضع ثبت شبهة الاشتباه اذا قال علمت انها علي حرام وجب الحد لارتفاع
الاشتباه وفي شبهة المحل لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لقيام الشبهة بقيام
الحل ثم شبهة الفعل على ما قالوا في شروح الجامع الصغير في ثمانية مواضع جارية الاب
وان علا وجارية الام وجارية الزوجة والمطلقة ثلاثا اذا وطيها في العدة والمطلقة
باينا والطلاق على مال وام ولد قد اعتقها وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد
والجارية المرهونة في حق المرتهن على رواية كتاب الحدود وانما وجب الحد على هذه
الرواية اذا قال علمت انها علي حرام لانه لا ملك له فيها ولا حكم ملك وانما له حق الاستيفاء
فصار كالغريم وطي جارية الميت فانه يحد اذا ادعى الظن ايضا وشبهة المحل في ستة
مواضع جارية الابن والمطلقة طلاقا باينا بالكناية باختلاف الصحابة في ان الكنايات
رواجع او بواين والجارية المبيعة في حق البايع قبل التسليم والجارية المجعولة مهرا
في حق الزوج قبل التسليم والجارية المشتركة بينه وبين غيره والجارية المرهونة في

Copyright © King Saud University